القواعد الاجرائية لمكافحة الإغراق التجاري (دراسة مقارنة)

أ.م. د. رائد أحمد خليل سوزان منذر يونس
كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك

Procedural rules for combating commercial dumping (Comparative study)

Assistant Professor Dr. Raed Ahmed Khalil
Suzan Munther Younis
College of Law and Political Science / University of Kirkuk

المستخلص: حددت اتفاقية مكافحة الإغراق والقوانين المقارنة طرق مكافحة الإغراق التجاري بأساليب قانونية معينة ، وإن اختيار أحدها مقيد بأسباب وإجراءات لا يمكن تجاوزها بحيث لا يجوز للسلطة المختصة اتخاذ تدبير معين من دون أن تتوفر أسبابه وآلياته ،وقد وصلنا في دراستنا هذه إلى حقيقة مفادها أنه لا يكفي لانخفاض سعر السلعة المستوردة في أسواق الدولة المستوردة ،لغرض فرض رسوم مكافحة الإغراق ، بل ينبغي أن يؤدي انخفاض السعر إلى الإضرار بالمنتجات المحلية أو يؤدي إليه في المستقبل ،أو حتى يعرقل إنشاء صناعات محلية لإنتاج سلع مشابهة للسلع المستوردة.

الكلمات المفتاحية: الاغراق التجاري، مكافحة الاغراق، التجارة الدولية، القواعد الاجرائية.

Abstract :The Anti-Dumping Agreement and comparative laws have identified methods for combating commercial dumping through specific legal methods. Choosing one of them is restricted by reasons and procedures that cannot be bypassed, such that the competent authority may not take a specific measure without its reasons and mechanisms being available. In this study, we have reached the fact that it is not sufficient for the price of the imported commodity to decrease in the

markets of the importing country, for the purpose of imposing anti-dumping duties. Rather, the decrease in price must lead to harm to local products or lead to it in the future, or even hinder the establishment of local industries to produce goods similar to imported goods.

Keywords: Commercial dumping, anti-dumping, international trade, procedural rules.

المقدمة: الحمد لله حمداً كثيراً والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه وسلم.....

اما بعد فأننا سنعالج في مقدمة بحثنا الموسوم بـ(القواعد الإجرائية لمكافحة الإغراق التجاري) من خلال تقسيمها على الفقرات الاتية:

أولاً / التعريف بموضوع الدراسة واهميته:

إن نظام التجارة العالمية التي تلزم بتخفيض الرسوم الجمركية لا تعني بالضرورة فتح الأسواق المحلية على منافسيها أمام السلع الأجنبية، إذ إن قيمة الرسوم جمركية لابد ان يتم تحديد مقدارها ضمن مفاوضات ثنائية بين الدول بالشكل الذي يحمي الصناعة المحلية من المنافسة غير النزيهة ويحقق المصالح الوطنية، وتضمنت اتفاقية مكافحة الإغراق الجات لعام 1994 ومنظمة التجارة العالمية أساليب وتدابير مختلفة لحماية المنتجات المحلية من الإغراق ،ومن هذه الأساليب الحماية القانونية التي تحمي صحة الإنسان والبيئة ، كما ويحق للدولة المستوردة وضع قيود للحد من استيراد سلع معينة، لاسيما في حالة مواجهة عجز في ميزان المدفوعات، وإن من أهم وسائل حماية المنتجات المحلية من الإغراق هو اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي

تتبعها الدول المصدرة وعادة ما تسمى بالتدابير الوقائية والتي انتشر استخدامها من قبل الدول النامية على الاغلب .

وتظهر أهمية دراستنا في حماية الأسواق الوطنية والمنتجات المحلية من الإغراق لاسيما بعد انتشارها في السوق العراقية بعد عام 2003 التي أدت بدورها إلى وقف المصانع المحلية وبالتالي انتشار البطالة.

ثانياً/ إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في كيفية مواجهة قضايا الإغراق التي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد العراقي والصناعة الوطنية، ولاسيما أن نصوص التشريع العراقي الخاصة بالتدابير الوقائية قد جاءت مختصرة جداً فهي غير كافية لمكافحة الإغراق الذي يحدث في الأسواق بوصفها قليلة جداً ولم تعالج الإغراق بصورة كاملة .

ثالثاً / تساؤلات الدراسة

يحاول البحث الإجابة عن ماهية الأساليب المعتمدة لمكافحة الإغراق التجاري ومتى يعمد لأي منها ؟ وهل كانت هذه التدابير كافية لجبر ضرر المُنتَج المحلي أم لا ؟ وما هو الموقف القوانين منه.

رابعا/ منهجية الدراسة

سوف نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنة بين اتفاقية مكافحة الإغراق الجات لعام 1994 من جهة، وقانون حماية المنتجات العراقية رقم11لسنة 2010المعدل من جهة وقانون حماية الاقتصاد القومي المصري رقم 161 لسنة 1998.

خامسا/هيكلية الدراسة

نتناول موضوع الدراسة من خلال الهيكلية الاتية :

المبحث الأول :إجراءات تقديم شكوى الإغراق وبدء التحقيق فيه

المطلب الأول :إجراءات تقديم شكوى الإغراق

المطلب الثاني :التحقيق في شكوى الإغراق

المبحث الثاني :تدابير مكافحة الإغراق التجاري

المطلب الاول :التدابير المؤقتة لمواجهة الإغراق التجاري

المطلب الثاني :التدابير النهائية لمواجهة الإغراق التجاري

الخاتمة : وتتضمن أبرز النتائج والمقترحات .

المبحث الاول

إجراءات تقديم شكوى الإغراق وبدء التحقيق فيه

حتى تقوم مسؤولية المُغرق المدنية لابد من توافر مجموعة من العوامل وأهمها حدوث فعل الإغراق والضرر الذي يصيب المنتجين المحليين جراء هذا الفعل، وحتى نحصل على هذه النتيجة (إدانة المسبب عن الإغراق) لابد من القيام بخطوات عديدة، وتبدأ هذه الخطوات بتقديم الشكوى وعلينا بادئ ذي بدء معرفة أطراف هذه الشكوى، ولمن يتم تقديمها، وما هي الإجراءات المتخَذة من الجهة المكلفة بالتحقيق من هذه الشكوى، ولما كان موضوع مكافحة الإغراق يحتاج إلى تضافر الجهود للأطراف المحلية والدولية كافة، فهذا الأمر يقودنا إلى ضرورة أن تتضمن التشريعات الداخلية للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة الدولية الشروط الشكلية والموضوعية

كافة التي نصت عليها اتفاقية مكافحة الإغراق ، ولا يوجد شك في أن عمليات التحقيق والتحري والإجراءات كافة التي تتم خلال هذه العملية أنها تتم بذات المنهجية التي قررتها الاتفاقية الدولية حتى لا تقع تحت طائلة البطلان، وهذا أمر طبيعي ويحقق مصالح الأطراف كافة ويشارك بفعالية بالتمهيد بالتدريج لتكوين نظام قانوني دولي خاص بمسائل التنافس والتجارة دولياً ،ولقد ساهمت التجارة الدولية بشكل كبير في الانفتاح الاقتصادي العالمي، فتحرير التجارة يعدّ أحد الركائز التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية[1]، وبذلك فإننا خلال هذا المبحث سنلاحظ التشابه الكبير بين قواعد التحقيق التي وضعتها الاتفاقية، وقواعد التحقيق في معظم التشريعات الوطنية، وسنبدأ بإجراءات تقديم شكوى في المطلب الأول ،وفي المطلب الثاني سنبحث في التحقيق بهذه شكوى كالاتي: –

المطلب الأول/ إجراءات تقديم شكوى الإغراق

يعدّ رفع الدعوى امام القضاء الوسيلة الاصلية لفض المنازعات بين المتخاصمين التي تتمثل بالمحاكم العادية (القضاء العادي) أو المحاكم الاقتصادية أو التجارية في الدول التي تعترف بهذا النوع من المحاكم[2]، إذ يجب قبل بدء التحقق من ثبوت عناصر الإغراق الثلاثة السالفة الذكر أن تستهل إجراءات وتدابير مكافحة الإغراق برفع شكوى من قبل الطرف صاحب العلاقة، أو المتضرر من جراء الممارسة الإغراقية، ويتم رفع هذا الطلب إلى السلطات المكلفة بالتحقيق في القضايا الإغراقية، وتختلف هذه السلطة من بلد لأخر حسب ما يحدده القانون الداخلي لهذا البلد ,أما على المستوى الدولي فقد تضمن اتفاق مكافحة الإغراق إنشاء لجنة مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي تتكون من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في المنظمة وتجتمع مرتين على الاقل في العام، كما أنها تجتمع بناءً على طلب أي دولة عضو ودور هذه اللجنة هو التشاور بين الدول الأعضاء في المنظمة وطلب معلومات من

(1) د. حاتم غائب سعيد ، التجارة ودورها في التنمية الاقتصادية من منظور قانوني ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة ، المجلد 6،ع2017،22،ص92.

(2) ريان هاشم حمدون ، تسوية منازعات الاوراق المالية ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة ،المجلد 8،ع31، 2019،ص 139.

اي مصدر، ويتوجب على الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة بالإجراءات المتخذة كافة لمكافحة الإغراق [1].

وبالنسبة للشروط الشكلية التي فرضتها اتفاقية الجات فهي تتمثل بطلب مكتوب يقدم باسم المنتج المحلي وبالتالي لا يمكن بحال من الاحوال أن يبدأ التحقيق الدولي في وجود الإغراق من عدمه إلا وفق مطلب مكتوب من الصناعة المحلية، أو من يمثلها، أما عن البيانات الواجب توافرها في هذا الطلب فيمكن ايجازها بالآتي [2] :

أولاً: الأدلة على وجود الإغراق وضرره المقصود بالمادة (6) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 .

ثانياً: يجب أن يحتوي الطلب على العلاقة السببية بين الإغراق والضرر الواقع على الصناعة الوطنية .

ثالثاً: يجب أن يشتمل الطلب على معلومات عن الجهة طالبة التحقيق وحجم إنتاجها من السلع المشابهة للمنتج المغرق وقيمته .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد الجهة المخولة بتلقي شكاوى الإغراق بقطاع التجارة الخارجية بوزارة التموين [3] .

وقد حدد المشرع المصري أطراف هذه الشكوى بالصناعة المحلية، أو من ينوب عنها والمستوردون والمصدرون وحكومات الدول المصدرة، ويجب أن تتضمن هذه الشكوى الأدلة

(1) المادة (6) الفقرة الثالثة من اتفاق مكافحة الاغراق الجات.
(2) المادة (1: 2: 3: 5) من اتفاقية مكافحة الاغراق الجات .
(3) المادة (2) من القرار رقم 1998/549 المتضمن اللائحة التنفيذية للقانون161 لسنة1998 مصر .

والقرائن على وجود الإغراق، أو الدعم، أو الزيادة غير المبررة في الواردات والاضرار الناتجة عنها والعلاقة بينهما [1].

وفي العراق فإن دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن العراقية هي المكلفة بالنظر في الشكاوى ومعالجتها ويشترط لقبول هذه الشكوى أن تكون مقدمة من المنتج الوطني، أو من يمثله وفي حال كانت الشكوى تتعلق بمنتجات زراعية فيجب تقديمها من المنتج المحلي، أو من وزارة الزراعة [2].

وهنا نلاحظ التشابه الكبير بين القواعد الاجرائية التي اقرتها اتفاقية الجات والقواعد التي أقرتها قوانين مكافحة الإغراق في الأنظمة القانونية المقارنة، وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول إجراءات دراسة شكوى الإغراق، وفي الفرع الثاني سنتناول نتائج دراسة شكوى الإغراق وكالاتي: –

الفرع الأول/ إجراءات دراسة شكوى الإغراق

يمكن لأي متضرر من الإغراق أن يتقدم بشكوى ضد من يمارس هذا الفعل، ولكن تقديم شكوى لا يعني بالضرورة فتح تحقيق واتخاذ إجراءات وتدابير بل لا بد في البداية من قبول الشكوى مبدئياً حتى يباشر التحقيق، فمثلاً اشترطت اتفاقية مكافحة الإغراق أن يكون الطلب، أو الشكوى مؤيدة من عدد من المنتجين المحليين لا تقل نسبتهم عن 50% من إجمالي المنتجين لهذه السلعة ولا يجوز بدء التحقيق إذا كان المنتجون الذين يوافقون على الطلب صراحة أقل من 25 % من كلي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل[3] .

مع العلم أن تحديد نسبة معينة لفتح التحقيق قد آثار جدل واسع بين الدول وتباينت مواقف الدول منه، فنص المشرع المصري على أنه يجب أن تكون الشكوى أو الطلب عن 50% من مجموع المنتسبين الذين عبروا عن تأييدهم للشكوى ، في حين أنَّ المشرع العراق كان قد اكتفى

(1) المادتين (13،14) من القرار المذكور اعلاه .
(2) المادة الرابعة (1: 2) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لعام 2010.
(3) المادة الخامسة الفقرة الرابعة من اتفاق مكافحة الاغراق الجات.

بذكر عبارة " المنتجون المحليون. . . . . الذين ينتجون قسما كبيراً منه" بدون أي تحديد لنسبة هذا القسم الكبير وهل المقصود بها أكثر من نصف المنتجين أم لا [1].

ونحن بدورنا نؤيد ما أخذ به اتفاق مكافحة الإغراق والمشرع المصري من ضرورة تحديد نسبة معينة للمؤيدين لشكوى الإغراق والذي يعطي لهذه الشكوى جدية وموضوعية أكثر حتى لا يتم استغلال رخصة تقديم شكوى للإضرار بالمنتجات الاجنبية المنافسة.

الفرع الثاني/ نتائج دراسة شكوى الإغراق

بعد أن يتم تقديم الشكوى ودراستها من قبل الجهة المخولة بذلك – كما مر معنا سابقاً– فإن هذه الجهة ستصدر قرارها إما بقبول الشكوى للشك بوجود حالة الإغراق، أو رفض هذه الشكوى وبناء على ما سبق فإن احتوت شكوى الإغراق على جميع بياناتها وادلتها ومؤيداتها واقتنعت السلطات المختصة بوجود الإغراق فإنها تصدر قراراً بقبول الشكوى، وإن لم تقتنع لعدم كفاية البيانات، أو الادلة فترفض الشكوى وأوجب اتفاق مكافحة الإغراق على السلطات عند قبول الشكوى أن تخطر حكومة الدولة العضو المصدر بهذه الشكوى ويعدّ الاخطار ضمانة اجرائية لتمكين حكومة الطرف المصدر من الرد على الشكوى وتقديم دفوعها [2]، أما عن توقيت الاخطار فقد حددته المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة الإغراق بأنه يجب أن يتم خلال الفترة بين تلقي الطلب وقبل البدء بالتحقيق، وأما عن شكله فلم تشترط الاتفاقية أي شروط خاصة بالإخطار ويجوز أن يكون بأي طريقة، فالمهم أن تطلع الدولة المصدرة على مضمون الشكوى وأدلتها [3]

(1) الفقرة ثالثا من المادة الأولى من القانون حماية المنتجات الوطنية رقم 11 لعام 2010 .
(2) بن عطية الخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الاغراق في ظل منظمة التجارة العالمية. اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013،ص215.
(3) كاروان احمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الاغراق في مصر ،دار الكتب القانونية ،2011، ص228.

المطلب الثاني/التحقيق في شكوى الإغراق

وكما وجدنا سابقاً، فإن الإغراق يعدّ من أوجه المزاولات المؤذية بالتجارة الدولية، ويعدّ من أساليب المنافسة غير المشروعة الذي يتوجب على الدولة مكافحته ومناهضته لما له من أضرار اقتصادية واجتماعية سبق ذكرها وتكون معالجة الإغراق ومكافحته عبر اتخاذ مجموعة من التدابير الاقتصادية والإجراءات التي تفرضها الدولة على ممارس الإغراق، ولكن قبل اتخاذ هذه التدابير يتوجب على السلطات أن تباشر تحقيقاً بواقعة الإغراق لبيان مدى صحته وضرره على الصناعة الوطنية، وبناء على هذا التحقيق يتم اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهته، وعليه فإننا سنبحث في الفرعين الآتيين بدء التحقيق في شكوى الإغراق في الفرع الأول وإنهاء التحقيق في شكوى الإغراق في الفرع الثاني وكالآتي: –

الفرع الأول/ بدء التحقيق في شكوى الإغراق

بعد الشك بوجود ظاهرة الإغراق بأدلة كافية ترجح وجوده من قبل الجهات المختصة بذلك، وتوافر مختلف الشروط اللازمة لفتح التحقيق في سياسة الإغراق التجاري، وإخطار الأطراف أصحاب المصلحة بالتحقيق وتقديمها كل الادلة التي تعدّ ذات صلة بالتحقيق تأتي عملية مباشرة التحقيق [1]، ويقصد بعملية التحقيق قيام السلطات المختصة بتقصي الحقائق وجمع المعلومات من كل الأطراف حول الشكوى التي تقدمت بها الصناعة الوطنية، أما الأطراف ذات المصلحة فهي قد يكون المُنتج الاجنبي أو المصدر الاجنبي أو المستورد الوطني لمُنتَج خاضع للتحقيق، أو اتحاد شركات أو اتحاد عمال لصناعة أو تجارة ما حكومة البلد المصدر للمنتج موضوع التحقيق او منتجي السلعة المشابهة بالدولة المستوردة، أو الاتحادات التجارية، أو نقابة العمال التي يعمل بها عمال مصانع المنتج المماثل في البلد المستورد[2].

وبالنسبة لمدة التحقيق فقد حددتها الاتفاقية بسنة واحدة ويجوز تمديدها استثنائيا إلى ثمانية عشر شهرا على الاكثر في حين الزم المشرع المصري سلطات التحقيق أن تعد تقريرا بالمحصلات

(1) المادة (6 / 1) من اتفاق مكافحة الاغراق الجات .
(2) المادة (6 /11) من اتفاق مكافحة الاغراق الجات.

التي توصلت اليها خلال فترة لا تزيد عن ثلاث أشهر [1]، وأخذ القانون العراقي بالمدة ذاتها التي حددتها اتفاقية مكافحة الإغراق (سنة واحدة) وأجاز تمديدها لستة أشهر اضافية بناءً على قرار مسبب من وزير الصناعة، الا إذا كانت التحقيقات تتعلق بتزايد الواردات فإن مدة التحقيق تكون ستة أشهر ويجوز تمديدها لثمانية أشهر [2].

ونحن نعتقد أن مدة السنة هي مدة كافية ومناسبة لإنهاء التحقيق والتوصل إلى نتائج نهائية ويجب عدم تمديد هذه التحقيقات لأكثر من سنة إلا بسبب ظروف ومستجدات من شأنها التأثير على نتائج التحقيق.

الفرع الثاني/ إنهاء التحقيق في شكوى الإغراق

بعد أن يتم تقديم طلب الشكوى من الإغراق وقبولها يتوجب على سلطات التحقيق البدء بالبحث عن أركان قيام مسؤولية المغرق من خطأ وضرر والعلاقة بينهما وبكل تأكيد يتوجب على سلطات التحقيق فحص الادلة بدقة وموضوعية قبل اتخاذ اي تدابير، إذ حرصت الاتفاقية على منع اتخاذ تدابير مكافحة الإغراق كغطاء لدعم الصناعة الوطنية بالالتفاف على قواعد الاتفاقية وإقرار رسوم مكافحة الإغراق التي سنرفع أسعار المنتوجات المستوردة ما يعطي المجال للصناعة الوطنية للمنافسة بشكل أكبر [3]، وبذلك يتوجب على سلطات التحقيق أن تقوم بتحديد إذا كانت الصناعة المحلية التي تنتج المُنتَج المماثل في الدولة المستوردة تعاني الضرر بسبب المستوردات المغرقة، إذ يتوجب تعيين طبيعة المُنتَج المشابه الذي تعطيه الصناعة المحلية لتعيين المقصود بالصناعة المحلية، وتعيين ما إذا كانت هذه الصناعة تعاني الضرر أي تعاني من خسائر حقيقية، وتحديد ما إذا كان الأذى عليها ناتج عن الواردات المغرقة، أي تبيان

(1)المادة (31) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لعام 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.
(2) المادة (7 / ا ثالثاً) من القانون حماية المنتجات الوطنية رقم 11 لعام 2010.
(3)رشا صالح الجبوري، التنظيم القانوني للإغراق في ضوء التشريع الاردني ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط،2017، ص57.

العلاقة بين الضرر والواردات[1] وبالتالي يكون أمام سلطات التحقيق بعد انتهاء هذا التحقيق وبحث الادلة أحد خياران:

أولاً: أما أن تتوصل إلى عدم وجود إغراق بسبب انتفائه أو عدم كفاية الادلة على وجوده أو وجود إغراق، ولكن دون أي ضرر يذكر بالصناعة المحلية أو انتفاء العلاقة السببية بين الأذى الذي أصاب الصناعة المحلية وبين الواردات المغرقة ويتوجب على سلطات التحقيق في هذه الحالة أنهاء إجراءات التحقيق بسبب انتفاء المنازعة الضارة بالتجارة الدولية؛ لان الأصل أن إجراءات التحقيق من الشكوى تقوم عندما يتأكد شرط الإخلال بالتقيدات المترتبة على تنفيذ أحكام اتفاقية الجات [2].

ثانياً: وإما أن تقرر سلطات التحقيق في البلد المستورد أنه يوجد فعلا إغراق كان السبب في الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية ويجب مقاومته وذلك بعد عدّ الأدلة المقدمة كافة وسماع ردود ودفوع الأطراف كافة ، بحيث إذا رفض أي طرف له علاقة بالتحقيق توفير المعلومات المطلوبة أو لم يقدمها بالوقت المناسب أو تسبب بإجراءاته بإعاقة التحقيق بصورة واضحة فيمكن لسلطات التحقيق إصدار تحديدات أولية، أو نهائية بناء على الحوادث المتاحة، بحيث يفهم من هذا أنه إذا لم تقدم البيانات في الوقت المحدد جاز لسلطات التحقيق في البلد المستورد الانتقال إلى المرحلة التالية وهي مرحلة القرار المبدئي بفرض تدابير مكافحة الإغراق[3] .

المبحث الثاني

تدابير مكافحة الإغراق التجاري

عند وصول سلطات التحقيق إلى نتائج أولية، ترجح إلى وجود الإغراق فإنه يحق لهذه السلطات أن تتخذ تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق، إذ حاولت اتفاقية مكافحة الإغراق عند التحقيق الحفاظ على الموازنة بين مصلحة الدولة المستوردة التي تتعرض أسواقها لحالة إغراق وبين مصلحة

(1) محمد الصمادي، مكافحة الاستيرادات الضارة، ط1، دار وائل، عمان،2011، ص59.
(2) رشا صالح الجبوري، مصدر سابق، ص88.
(3) جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 2011، ص240.

المصدر الخاضع للتحقيق، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بالحد من آثار الإغراق التجاري والتي اطلق عليها اسم التدابير المؤقتة وهي ما سيكون عنوان المطلب الأول في هذا المبحث ،أما المطلب الثاني فسيخصص للبحث في التدابير النهائية لمكافحة الإغراق التجاري كالآتي:-

المطلب الأول/ التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق التجاري

المقصود بهذه الإجراءات أو التدابير اتخاذ الخطوات العاجلة والضرورية من قبل الدولة المستوردة أثناء فترة التحقيق، حتى تستطيع الصناعة الوطنية المتضررة من معالجة أوضاعها وتعديلها وذلك بهدف مواجهة المنافسة غير النزيهة [1]، ويمكن القول إن التدابير المؤقتة التي تتخذها سلطات التحقيق، بعد التيقن من وجود الإغراق، إجراءات استباقية غير نهائية لوقف الإغراق الحاصل على المستوى المحلي[2]. واشترطت اتفاقية مكافحة الإغراق حتى يتم فرض التدابير المؤقتة، مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها بـ:

أ. أن يكون التحقيق قد بدأ، وتم إخطار الأطراف ذات المصلحة بشأنه، مع إعطائهم فرصة كافية لتقدمة المعلومات والتعليقات.

ب. تم الوصول إلى نتائج أولية تلفت إلى وجود ضرر بالصناعة المحلية بسبب الإغراق

ج. سلطات التحقيق ارتأت ضرورة تطبيق الإجراءات لمنع تفاقم الضرر بفترة التحقيق

د. لا بد أن تمر فترة ستون يومًا على بدء التحقيق، حتى يمكن فرض هذه التدابير، ويبدو أن الغرض من هذه المدة هو تمكين الأطراف الخاضعين للتحقيق من تقدمة البيانات والأدلة والدفوع رداً على الشكوى المقدمة[3]. وللتعرف على التدابير المؤقتة لمواجهة

(1) كاروان أحمد صالح، مصدر سابق، ص 288.
(2) بن عطية الخضر، مصدر سابق، ص122.
(3) المادة(7)الفقرة الثانية من اتفاقية مكافحة الاغراق الجات .

الإغراق التجاري فلابد من التعرف بشيء من التفصيل على اشكال التدابير المؤقتة في الفرعين كالاتي:

الفرع الأول/ اشكال التدابير المؤقتة

تتخذ التدابير المؤقتة عدة أشكال، ولسلطات التحقيق الصلاحية في تحديد شكل التدبير المؤقت الذي يمكن أن نتخذه في فترة التحقيق ضد من يثبت في حقه ممارسة الإغراق الضار، إما عن صور هذه الإجراءات والتدابير، فإنه يمكن لسلطة التحقيق في البلد المستورد أن تطلب ضمانات مؤقتة على شكل ودائع نقدية أو سندات، إذا رأت أن مثل هكذا إجراء ضروري لمنع تفاقم الأذى أثناء فترة التحقيق [1].

أو تتخذ شكل الرسم المؤقت والذي يساوي مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا، وألا يزيد عن هامش الإغراق المقدر ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا تحققت سلطات التحقيق بشكل مبدئي من ثبوت الإغراق [2] ،أما عن الوقت الذي من الممكن أن يتم تطبيق فيه هذه الإجراءات فقد جاء بالمادة السابعة من الفقرة الرابعة من اتفاق مكافحة الإغراق، والتي نصت على عدم اتخاذ أي إجراء قبل مضي ستين يوماً على بدء التحقيق وهنا لابد لنا من توضيح نقطة مهمة فإذا كان التدبير المؤقت يتخذ شكل رسم أو ضمان يعادل هامش الإغراق فإن اتفاق مكافحة الإغراق اشترط أن يقتصر تطبيقه لفترة لا تتجاوز الاربعة أشهر ويجوز تمديد هذه الفترة استثنائياً لمدة ستة اشهر بقرار من السلطات المختصة، وبناء على طلب من مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من تجارة السلعة محل التحقيق، أما إذا كان هذا الرسم أخفض من هامش الإغراق وكان كافٍ لإزالة الضرر الناشئ عن الإغراق فإنه يجوز فرض هذه الإجراءات من ست إلى تسعة اشهر على التوالي [3].

([1]) نسيمة العطار، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص172.

([2]) المادة (7/ 2) من اتفاقية مكافحة الاغراق الجات.

([3]) أمل شلبي، الحد من أليات الاحتكار من وجهة القانونية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2005، ص78-79.

وهي الشروط نفسها التي اخذ بها المشرع المصري لفرض التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق في المادة 44 من اللائحة التنفيذية للقانون 161 لعام 1998 ،وكذلك المشرع العراقي في القانون رقم 11 لعام 2010 والذي أجاز لوزير الصناعة بناء على توصية من دائرة التنظيم والتطوير الصناعي باتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة الإغراق وتتمثل بإيداع تأمين أو كفالة تعادل هامش الإغراق، وكذلك يمكن فرض رسم جمركي يعادل هامش الإغراق ولا يزيد عنه [1].

وهنا نلاحظ أن مختلف التشريعات الوطنية قد اخذت بالتدابير التي اقرتها الاتفاقية الدولية ونظمتها في قوانينها الداخلية وتميز المشرع العراقي عن غيره بالتمييز بين سبب فرض هذه الإجراءات المؤقتة فإذا كان سببها تزايد في الواردات فإن هذه الإجراءات لا يجوز فرضها لمدة أكثر من ست أشهر ويجوز استثنائياً بقرار مسبب من الوزير تمديدها لثمانية أشهر، وإذا كان فرض هذه التدابير بسبب الدعم أو الإغراق فإن مدة فرضها لا تتجاوز سنة واحدة ويجوز بقرار مسبب تمديدها لمدة 18 شهرا[2] .

الفرع الثاني/ التعهدات السعرية

قبل بدء الحديث عن التعهدات السعرية لابد أن ننوه أن هذا النوع من الإجراءات ليست تدابير مؤقتة تفرضها سلطات التحقيق بل هي التزامات اختيارية يقدمها المصدر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من الدولة المستوردة، بحيث يلتزم من خلالها إما بإعادة النظر في أسعاره أو إيقاف التصدير إلى الدولة المستوردة التي تعاني من الإغراق[3].

وبالتالي يجب أن تقتنع سلطات التحقيق بالبلد المستورد أن هذه التعهدات كفيلة بإزالة الضرر الناجم عن الإغراق وبناء عليه يتم إيقاف إجراءات التحقيق دون فرض اي تدابير مؤقتة أو

(1) د. بتول صراوة عبادي، الاغراق التجاري في ضوء احكام قانون حماية المنتجات العراقي رقم10لسنة 2010،كلية القانون ،جامعة المستنصرية ،2012، ص47.
(2) المادة (14) من القانون حماية المنتجات الوطنية رقم 11 لعام 2010 .
(3) أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص79.

نهائية [1] وبالعودة إلى اتفاقية مكافحة الإغراق فقد نسقت هذا الموضوع بالمادة الثامنة من الاتفاقية والتي اجازت فيها وقف التدابير أو أنهاؤها دون فرض تدابير مؤقتة، أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقي تعهدات طوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره، أو إيقاف صاد رأته إلى الدولة المعنية بالإغراق.

حيث تقتنع سلطات هذه الدولة بتلاشي آثار الإغراق الضارة، ولا يجوز أن تفوق زيادات الأسعار وفق هذه التعهدات إلا الحد الضروري لإزالة هامش الإغراق، وترى الاتفاقية أنه لا مانع أن تكون زيادة الأسعار أقل من هامش الإغراق إذا كانت كافية لمعالجة الاضرار اللاحقة بالصناعة المحلية[2].

وفي حال قبول هذه التعهدات مع بقاء التحقيق فإننا أمام فرضيتين الأولى أن تتوصل سلطات التحقيق إلى تحديد سلبي للإغراق أو الضرر أي نفي حالة الإغراق وبالتالي فإن هذا التعهد سينقضي مباشرة إلا إذا كان التحديد السلبي يعود بشكل رئيس بسبب وجود التعهد وفي هذه الحال يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهدات إلى فترة مناسبة [3].

اما في حال توصلت سلطات التحقيق إلى تحديد إيجابي للإغراق والضرر فإن هذه التعهدات ستبقى مستمرة وفقاً لشروط قبولها وأحكام المادة الثامنة من اتفاق مكافحة الإغراق، وأعطت الاتفاقية لسلطات التحقيق بالبلد المستورد حق التيقن من وفاء المصدر بتعهداته وأن تلزمه بتقديم تقارير دورية تتعلق بوفائه بتعهده وفي حال تبين لهذه السلطات أن المتعهد لم يفي بالتزامه فلها أن تتخذ تدابير عاجلة بمثابة تدابير مؤقتة [4]، أما عن موقف المشرع المصري فقد نصت المادة (48) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 161 لعام 1998 على أنه " يجوز للمصدرين التقدم لسلطة التحقيق بتعهدات، يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى مصر بما

([1]) كارون احمد صالح، مصدر سابق، ص121.
([2]) رشا صالح الجبوري، مصدر سابق، ص97.
([3]) اياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري، التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، 2011، ص151.
([4]) المادة الثامنة الفقرة 6 من اتفاقية مكافحة الاغراق الجات.

يحقق إزالة هامش الإغراق الذي تم حسابه ويراعى عند قبول أو رفض التعهدات السعرية أو تعديلها وكالاتي:

1- جواز وقف أو أنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعري ورات سلطة التحقيق أنه كافي لإزالة هامش الإغراق، مالم يتطلب المصدرين الاستمرار في التحقيق .

2- اخطار المصدرين في حالة رفض التعهدات السعرية ومبرراته متى كان ذلك عمليا.

3- يجوز لسلطة التحقيق أن تشترط أن يقدم المصدرون معلومات دورية عند وفائهم بالتعهد السعري وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة. ونلاحظ من هذا النص أن موقف المشرع المصري يشبه إلى حد كبير بما جاء في اتفاقية مكافحة الإغراق من حيث إنه اجاز للمصدرين التقدم لسلطة التحقيق بتعهدات سعرية يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى مصر بما يحقق إزالة هامش الإغراق التي تم حسابه، كما أجاز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق بحالة قبول هذه التعهدات السعرية ورأت السلطة التحقيق أنه كافي لإزالة هامش الإغراق مالم يتطلب المصدرون الاستمرار في التحقيق.

أما عن موقف المشرع العراقي فإنه جاء مخالفاً لأحكام اتفاقية مكافحة الإغراق، وكذلك مخالفاً للمشرع المصري حيث إنه لم يحدد شروطاً لطلب أو لقبول الالتزامات السعرية من المصدرين، مكتفياً بمحن السلطة التقديرية للوزير المختص لقبول تلك التعهدات أو وقفها أو أنهاء التحقيقات بناء عليها. حيث نصت بالمادة الثامنة من القانون رقم 11 لعام 2010من قانون حماية المنتجات الوطنية على أنه " للوزير بناء على توصية الدائرة أن يتخذ قرارا بوقف التحقيقات أو أنهائها في حالتي الإغراق أو الدعم في أي وقت دون فرض تدابير مكافحة الإغراق أو تدابير تعويضية بناء على تعهد يقدمه مورد المنتج المستورد يتعهد فيه مراجعة أسعاره أو وقف التوريد إلى العراق بأسعار إغراقية أو مدعومة أو إذا قدمت الدولة المانحة للدعم تعهدا بإلغائه وللوزير

أن يقرر استكمال التحقيقات على الرغم من قبوله التعهد" وفي هذا الخصوص فإننا نرى أن هذه التعهدات يجب أن تظل سارية طالما هناك حاجة لها كإجراء احترازي لمنع حدوث إغراق في المستقبل.

المطلب الثاني / التدابير النهائية لمكافحة الإغراق التجاري

بعد انتهاء التحقيق إلى نتيجة إيجابية تفيد بوجود الإغراق وحدوث ضرر بالصناعة الوطنية وقيام مسؤولية المغرق عن هذا الضرر فإنه يجوز للجهات المختصة أن تتخذ مجموعة من التدابير لمواجهة هذا الإغراق ومن هذه التدابير فرض رسوم على المنتجات المغرقة بما لا يزيد عن هامش الإغراق تسمى رسوم مكافحة الإغراق وبناءً على ذلك يحدّد الاتفاق مبدأ هامًا، مضمونه عدم جواز فرض رسوم مكافحة الإغراق إلاّ إذا تبيّن من خلال التحقيقات والتحريات أن الواردات الإغراقية قد سببت ضررا كبيراً للصناعة المحليّة ويجب أن يُمثِّل الضرر ما لا يقّل عن 25 % من إجمالي الإنتاج الوطني [1]،وتعد الرسوم النهائية من أخطر واهم الأدوات لمكافحة الإغراق التجاري والأطول مدى [2] ، وبناء عليه فإننا سنبحث في الفرعين التاليين الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق التجاري من حيث شروط فرضها ومداها وأثرها في الفرع الأول وسنخصص الفرع الثاني لمراجعة هذه الرسوم وكالاتي: –

الفرع الأول/ الرسوم النهائية

وجدنا سابقا أنه، عندما يتم الانتهاء من التحقيق وتثبت مسؤولية المصدر عن الإغراق والضرر الذي أصاب الصناعة الوطنية بالدولة المستوردة فإنه يكون من حق السلطات المختصة بالدولة المستوردة أن تفرض رسوم مكافحة الإغراق، وحقيقة الأمر أنه إذا شرعت الاتفاقية الدولية فرض

(1) جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها _حمايتها، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2011 ، ص420.

(2) ياسر صباح الصميدعي، مكافحة الاغراق التجاري ، دراسة مقارنة ،جامعة الاسكندرية كلية الحقوق ،2021، ص149.

هذه الرسوم والتدابير فهي شرعت لغرض مكافحة الإغراق بوصفه أحد الممارسات الضارة في التجارة الدولية [1].

وحتى لا يساء استعمال هذه الرخصة لغير الغايات التي شرعت من أجلها فقد وضعت اتفاقية مكافحة الإغراق مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تلتزم بها سلطات التحقيق في الدولة المستوردة عندما ينتهي التحقيق إلى قرار إيجابي بوقوع الإغراق والضرر الناشئ عنه ويمكن تلخيص هذه الشروط بالآتي[2]:

أ- يجب أن يتم فرض هذه الرسوم بالمقادير المناسبة في كل حالة على حدة .

ب- يجب أن تفرض هذه الرسوم على اساس غير تمييزي من واردات السلعة المغرقة [3].

ت- يجب على السلطات المختصة تحديد اسم المصدر للسلعة المغرقة[4] .

ث- لا يجوز أن يتجاوز رسم مكافحة الإغراق المقرر هامش[5].

اما عن موقف القوانين المقارنة نجد أن اتفاقية مكافحة الإغراق الجات قد نصت " على أن يفرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن 90 يوما من تطبيق الإجراءات المؤقتة " [6].

اما عن موقف القانون المصري فقد نصت في المادة 45 من اللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم 161 لسنة 1998 على أنه" تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لا يتجاوز هامش الإغراق وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة

(1) د. بعوش دليلة، الاليات القانونية لمكافحة الاغراق التجاري، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2020، ص540.
(2)عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة- اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص142.
(3) الفقرة الأولى من المادة (9) من اتفاقية مكافحة الاغراق الجات.
(4) الفقرة الثانية من المادة (9) من اتفاقية مكافحة الاغراق الجات.
(5) الفقرة الثالثة من المادة (11) اتفاقية مكافحة الاغراق الجات.
(6)المادة (10)من اتفاقية مكافحة الاغراق الجات .

المصادر متى ثبت أنها تتسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحلية ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت التعهدات السعرية " ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع المصري قد فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وأناط بسلطة التحقيق تحديد مقدار هذه الرسوم بما لا يجاوز هامش الإغراق.

اما عن موقف المشرع العراقي فقد نصت في المادة 15 من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 على ما يأتي:

1- يراعي في اتخاذ التدابير النهائية أن تكون كافية لتفادي الضرر أو ازالته وبما يمكن المنتجين المحليين تكييف أوضاعهم مع المنتجات المستوردة بما يضمن مصالح العراق.

2- يجب ألا يتخطى مقدار ما يفرض من الرسوم الجمركية لمكافحة الإغراق أو الدعم وفق القانون هامش الإغراق أو كمية الدعم الممنوح ويجوز أن يحدد بمقادير أقل إذا كانت كافية لإزالة الأذى على أن ترد اية زيادة في الرسم الجمركي الذي جرى تحصيله بما يزيد على هامش الإغراق أو مقدار الدعم الفعلي.

3- لا يجوز أن يخضع المُنتَج المماثل المستورد ذاته، لتدابير مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية في الحالات التي تشكل إغراق ودعما في أن واحد[1].

ونحن نرى أن نصوص التشريع العراقي الخاصة بالتدابير الوقائية جاءت مختصرة جداً فهي غير كافية لمكافحة الإغراق الذي قد يحدث في الأسواق بوصفها قليلة جداً ولم تعالج الموضوع على أكمل وجه، لذا نأمل من المشرع العراقي أن يضع نصوص قانونية كافية ومتكاملة لمعالجة هذا الموضوع.

(1) نص الفقرات (1-3) من المادة (15) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.

الفرع الثاني/ مراجعة وانهاء الرسوم النهائية

كقاعدة عامة حددت اتفاقية مكافحة الإغراق المدة الزمنية لسريان الرسوم النهائية بخمس سنوات من تاريخ فرضها [1]، وبالتالي فإن مدة هذه الرسوم يجب الا تتجاوز خمس سنوات الا في حالة تبين لهذه السلطات أن الغاء هذه الرسوم سيؤدي إلى احتمال تكرار الإغراق أو استمراره واستمرار الضرر معه[2].

وقد أكد المشرع المصري على ضرورة مراجعة الرسوم النهائية بعد مضي سنة من فرضها متى توافرت مبررات لذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية[3] بالإغراق على المدة اللازمة لمواجهة الإغراق في جميع الأحوال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ فرضها أو من تاريخ اخر تحقيق مراجعة [4] .

اما عن موقف المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لعام 2010 فإنه لم يحدد مدة لفرض الرسوم النهائية، ولم يتطرق إلى ما يفيد مراجعة هذه الرسوم بل أحالها إلى لائحة تنفيذية [5] وهذا يعدّ نقص تشريعي إذ كان يجب تلافيه لاسيما أنه إذا لم يكون هنالك تحديد لهذه المدة سيكون ذلك مبرراً إلى استمرار فرض هذه الرسوم, وكنا نأمل من المشرع العراقي لو احتذى بالمشرع الدولي ونص على مدة معينة تنتهي معها هذه الرسوم طالما أن مبررات فرضها قد زالت؛ لأن الأصل العام هو حرية التجارة وازالة القيود عن أعمال التصدير والاستيراد.

([1]) نصت الفقرة 3 من المادة 11 من اتفاقية مكافحة الاغراق على "مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين 1 و2 ينهي أي رسم نهائي لواجهة الاغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه. . . "

([2]) نسيمة العطار، مصدر سابق، ص134.

([3]) المادة (46) من اللائحة التنفيذية للقانون 161 لعام 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة ففي التجارة الدولية.

([4]) المادة (38) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الاغراق.

([5]) المادة (18) من القانون حماية المنتجات الوطنية العراقية رقم 11 لعام 2010 .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع نأمل أن نكون قد وفقنا في ايصال فكرة واضحة عن (القواعد الإجرائية لمكافحة الإغراق التجاري) وقد توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومنها:

أولاً: النتائج

1- يجب أن تتناسب رسوم مكافحة الإغراق مع الضرر الحاصل بسبب فعل الإغراق وبما لا يتجاوز هامش الإغراق .

2- يعدّ المُنتَج مغرقا اذا ادخل في تجارة بلد بسعر اقل من قيمته العادية في البلد المنشأ، او عند وجود منتج محلي مماثل للمنتج المغرق.

3- في حال ثبوت الإغراق قانوناً فانه يحق لسلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحته وفقا لأساليب قانونية محددة لا تتعدى التعهدات السعرية والتدابير المؤقتة ورسوم الإغراق.

4- إن عملية التحقيق هي بمثابة ضمانة اجرائية جوهرية لإثبات مشروعية التدابير المتخذة ضد ظاهرة الإغراق، إذ يتوجب على سلطات الدول المستوردة القيام بالتحقيقات اللازمة من أجل التأكد من أن الإغراق هو السبب الرئيس لوجود الضرر .

التوصيات

1- نامل من المشرع العراقي إلى ضرورة تحديد مدة زمنية محددة لسريان الرسوم النهائية كما فعل المشرع المصري عندما قيدها بمدة لا تتجاوز الخمس سنوات .

2- نوصي بتعديل الفقرة (2)من المادة (4) من قانون حماية المنتجات العراقية بحيث تنص على أن تكون الشكوى مؤيدة من قبل نسبة معينة من المنتجين المحليين المتضررين من فعل الإغراق حتى لا تستخدم الشكوى كوسيلة تنافض حرية التجارة والمنافسة .

المصادر

اولا /الكتب القانونية

1- اياد عصام الحطاب مكافحة الإغراق التجاري ، التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية ،دار الثقافة للنشر، 2011.

2- بتول صراوة عبادي ، الإغراق التجاري في ضوء احكام قانون حماية المنتجات العراقي رقم 10 لسنة2010 ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ،2012.

3- جابر فهمي عمران ،المنافسة في منظمة التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة، ط1 الاسكندرية ،2011.

4- عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة الغير المشروعة ، دراسة تحليلة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ،2004.

5- كاروان احمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في مصر ،دار الكتب القانونية ، 2011.

6- محمد الصمادي، مكافحة الاستيرادات الضارة، ط1 ، دار وائل ،عمان ،2011.

7- ياسر صباح الصميدعي ، مكافحة الإغراق التجاري ، دراسة مقارنة ،جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ،2021.

ثانيا /الرسائل والاطاريح

1- امل شلبي، الحد من اليات الاحتكار من وجهة نظر قانونية ،اطروحة دكتوراه ،الاسكندرية ،2005.

2- بن عطية خضر ،الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل منظمة التجارة العالمية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2013.

3- رشا صالح الجبوري ، التنظيم القانوني للإغراق في التشريع الاردني، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ، 2017.

4- نسيمة العطار، النظام القانوني في ظل تطور التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة ابو بكر بلقايد ،جزائر، تلمسان، 2014.

ثالثا/ البحوث والمجلات

1- د. حاتم غائب سعيد، التجارة ودورها في التنمية الاقتصادية من منظور قانوني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة ، المجلد 6، ع22، 2017.

2- ريان هاشم حمدون ، تسوية منازعات الاوراق المالية ،دراسة مقارنة ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة ،المجلد8،ع2019،31 .

رابعا / القوانين والاتفاقيات

1-اتفاقية تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة التجارة لعام 1994(اتفاقية مكافحة الإغراق).

2-النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام 2004.

3- قانون حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية المصري رقم(161) لسنة 1998.

4-قانون حماية المنتجات العراقي رقم (11)لسنة 2010.

5- قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية القطري رقم (2) لسنة 2019.